

## من أول باب طهارة ماء البحر و غيره

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الشيخ الامام علامة عصره المجتهد المطلق ابو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبدالسلام ابن عبد الله ابن ابي القاسم ابن - 00:00:00

محمد ابن الخضر ابن محمد ابن علي ابن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية رحمه الله تعالى الحمد لله الذي لم اتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا. وصلى الله على محمد النبي الامي المرسل - 00:00:20 بكافة للناس بشيرا ونذيرا. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع اصول الاحكام اليها. ويعتمد علماء اهل الاسلام عليها. انتقيتها من - 00:00:40

صحيح البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبدالرحمن النسائي وكتاب السنن لابي داود السجدي الثاني وكتاب السنن لابن ماجة القزويني. واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر - 00:01:00 الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة. ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه. وفيما سوى ذلك اسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من اثار الصحابة رضي الله عنهم - 00:01:20

عنهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء اهل زماننا لتسهيل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا بعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله ان يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم - 00:01:50 كتاب الطهارة ابواب المياه باب طهورية ماء البحر وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا - 00:02:10

عطشنا افنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله - 00:02:30 صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتوني رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده. وامر الناس ان يتوضأوا منه. فرأيت الماء ينبع من - 00:02:50 من تحت اصابعه حتى وضؤوا من عند اخرهم. متفق عليه. ومتفق على مثل معناه من حديث جابر ابن عبد الله باب طهارة الماء المتوضأ به. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:10

وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذا - 00:03:30

كتاب عظيم جمعه واعتنى به الامام العلامة مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني جد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعا من امهات - 00:03:49

من الصحيحين ومسند احمد الاربعة كما اوضح رحمه الله ورتبه على ابواب الفقه ليسهل تناول العلم منه على اهل العلم وهو كتاب كثير الفائدة جزى الله مؤلفه خيرا والمراد بالطهارة رفع الاحداث. وازالة الانجاس. الوضوء طهارة والغسل طهارة - 00:04:09 وهكذا ازالة النجاسة من البدن او الثوب او البقعة يقال لها طهارة. ثم ذكر رحمه الله في اول هذا الكتاب ما يتعلق بالمياه. لانها الة

الطهارة هي التي يتطهر بها - 00:04:39

مع قدرة وعند العجز عنها يقوم مقامها تيمم في طهارة الاحداث. ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح اذا توضأ

احدكم يقول صلى الله عليه وسلم الطهور شر الايمان - 00:04:59

ويقول في عليه الصلاة ايضا لا تقبل صلاة احدا اذا احدث حتى يتوضأ حتى يتوضأ. ويقول صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير

طهور ولا صدقة الغلول فلا بد من الطهارة من الاحداث والنجاس لاداء الصلاة وهكذا - 00:05:19

الطواف على الصحيح كالصلاة. والمياه هي الاداة التي يتطهر بها قدرة كما تقدم وعند العجز يقوم مقامها التيمم في طهارة الاهداف

لقوله جل وعلا فلم تجدوا ماء فلن تجدوا ماء فتيمموا صحيفا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:05:39

ولا فرق بين قول الماء من ماء المطر او ماء الانهار او ماء البحار كل ذلك لا بأس به كله يحصل به المطلوب من التطهير. ولهذا لما سئل

صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر - 00:06:09

هذا هو الطهور ماؤه الحل ميتة وهذا من رحمة الله جل وعلا لان الناس يركبون البحر ويتنقلون من بلاد الى بلاد هم بحاجة الى

الوضوء من ماء البحر فبين عليه الصلاة والسلام انه غطى رماؤه الحين ميتة - 00:06:29

فليس من شرط الطهارة مما ان يكون حلوا بل المالح الحلو كلاهما طاح قال الله جل وعلا وانزلنا من السماء ماء طهورا. ونزل من

السماء ليظهركم به اصل هذه المياه من رحمة الله التي من بها لعباده ولا فرق فيها بين كونها من ماء الانهار - 00:06:49

او مما البحار او من ماء المطر او غير ذلك. ويدخل في ذلك الماء الذي نبأ من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام فهو ماء طهور اخرجه

الله من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهذه من الايات والعبر والمعجزات من معجزاته عليه الصلاة والسلام والدلالة على انه رسول

الله حق - 00:07:19

ان ينبع هذا الماء العظيم من بين اصابعه حتى يتوضأ الناس من عند اخرهم. وهذا وقع له هريرة مرة عليه الصلاة والسلام كما اشار

المؤلف وله معجزات الشيء الكثير فهو رسول الله حقا قد قامت المعجزات على صدقه - 00:07:39

وانه رسول الله الحق واعظمها هذا القرآن العظيم المعجز الى يوم القيامة في الحديث عن جابر الدلالة على ان الماء المتوضأ به باقى

على طهوريته قال قوم من اهل العلم انه طاهر لا طهور. وقد صب النبي صلى الله عليه وسلم مما اي وظوء على جابر - 00:07:59

حين اشتكى ادل ذلك على ان هذا الماء طاهر والصواب انه طهور لعدم الدليل على زوال طهوريته فهو باق على طهوريته. فاذا جمع

الانسان مع طهوره كان ذلك الماء على اصله طاهرا وطهورا وهكذا ماء الغسل - 00:08:29

والمقصود من هذا ان الماء الذي يفرغ من الانسان من بعد غسله من اعوائه يكون طاهرا بلا شك وطهورا على الصحيح لا معنى لو

تجمع منه شيء ان يتوضأ به او يغتسل به او تزال به نجاسة. لان هذا هو الاصل في المياه ولا تسرق الطهورية الا بدليل - 00:08:59

وليس هناك دليل يسلبها الطهورية. الا ما تغير بالنجاسة او كان قليلا تؤثر به النجاسة والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا

محمد واله وصحبه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسمر ابن مخرمة ومروان ابن الحكم ما تنخم رسول الله صلى الله عليه

وسلم - 00:09:29

الا وقعت في كف رجل فذلك بها وجهه وجلده. واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه. وهو كماله لاحمد البخاري وعن حذيفة ابن

اليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاده فغسل ثم جاء - 00:09:57

فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي روى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة باب بيان

زوال تطهيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو - 00:10:19

جنوب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا. رواه مسلم وابن ماجه ولاحمد ابي داود ليبولن احدكم في الماء الدائم ولا

يغتسل فيه من جنابة وعن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن - 00:10:41

حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه صلى الله عليه وسلم رأسه بما بقي من

وضوءه في يده مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته - 00:11:01

غسل رجله ثلاثا ثلاثة. رواه احمد وابو داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيديه. قال الترمذي عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق. ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه - [00:11:21](#)

وقال البخاري كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه هذه الاحاديث تتعلق بالماء الذي يتوضأ به الانسان او يغتسل به هل تزول طهوريته ام لا وكذلك اذا كان الانسان هل له - [00:11:41](#)

ان يخرج الى الاسواق قبل ان يغتسل ويقضي حاجته كما يدل الحديث الاول على فخص الله به نبيه من البركة من وظوئه وفي عرقه وشعاره وجميعه عليه الصلاة والسلام. فقد تقدم ان الله جل وعلا انبأ - [00:12:06](#)

ما بين اصابه حتى توضأ الناس عند اخره لم نحتاج الى ذلك كان ذلك من المعجزات العظيمة التي اجرها الله على يديه لما احتاج في بعض الاحيان الادنى وليس هناك ما دعا بقدر فنبع المال من بين الاصابع - [00:12:23](#)

فجعلناه يخور من بين اصحابه حتى في حديث انه صلى الله عليه وسلم ما تنحى من مقامه الا اخذها احدهم فتكى بها وجهه ويذهب وكذلك بوضوءه كانوا يتفكرون بوضوءه يعني جميع وضوءه عليه الصلاة والسلام وهكذا عرقه وهكذا شعره لما حلق - [00:12:38](#)

كل هذا يدل على ما خص الله به رسوله من الفضل والبركة وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم لا يجوز بغيره ولكن لا بأس بالتبرع بشعائره ووضوءه وضيقه لهذه الاحاديث الصحيحة - [00:13:06](#)

وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يفعل الصحابة رضي الله عنهم مع الصديق ولا مع عمر ولنا عثمان ولا مع علي ولا مع غيرهم اعمل هذا لعلمهم بان هذا يخص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان الله جعل في شعائره من البركة وفي جسمه وعرقه وسائر ما اتصل به - [00:13:26](#)

ما ليس بغيره ويدل حديث حذيفة وحديث ابي هريرة انه لا بأس ان يخرج الانسان وان كان على جنابة قضاء حاجته فان حذيفة لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ابو هريرة فان كلا منه فلما سألهما قال انا كنا - [00:13:46](#)

كل واحد سبحان الله سبحان الله لا حرج والانسان يخرج بحاجته او يصافح الناس بمعنى من المعاني يوجب الرسل. والانسان طاهر يشوفه طاهرة ويده طاهرة. وهكذا الحائط طاهرة وانما فلا مانع ان يأخذ الجنب ويشرب ويجالس الناس ويصافحهم والحائض كذلك لا حرج في ذلك - [00:14:09](#)

والان كونه يتوضأ اذا كان جنبا كونه يعني يبادر مشروع والا فهو طاهر الحمد لله هكذا الحائض طاهر عرقها طاهر ثيابها طاهرة اذا ما اصابه ماء دم ما اصابه الدم من جسمها تقصير ما اصابه الدم من ثوب الى تقصير - [00:14:47](#)

اما هذه فهو يدل على منع كامل لا يجوز الصلاة لكن الجاهلية لا بأس اما لانه رخص فيه لتجمعت الاوساخ فيه هذا يغتسل فيه وهذا يغتسل فيه والدليل فاذا كثر - [00:15:12](#)

وغيروه فلماذا منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من اكشافه وليس معناه ان انه ينجس الجلالة او بالرسل لا ولكن فيه يقدره ويوسخه ويقدره الناس لا لانه ينجسه هذا هو هذا هو الصواب لكن لا يجوز لان الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام ولكن يتناولوه يقترب منه - [00:15:42](#)

يخرج يخرج في الاناء ويخرج من الخارج هذا هو المشروع في هذه الربيعة انه توضأ انه مسح رأسه ولكن حديث الربيعي هذا جاء من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل وعبد الله وسيء الحفظ وقد اختلط ايضا لكنه جملة لا بأس - [00:16:12](#)

اذا لم يخالف الناس او تابعه ايضا ولهذا قد خالفه اوثق منه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه يديه يأخذ رأسه ماء جديدا يشفع به رأسه واذنيه - [00:16:38](#)

بعد ما رأيت يأخذ ماء جديدا لرأسه واذنيه هذا هو المحفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام. كما رواه مسلم وغيره ولكن لا يدل على ان الماء ينجس لو ان تطهر - [00:16:59](#)

رفضوه فيها فلو غسل وجهه ويديه وليديه في اناء في تحت يعني متعب وصار ما يجتمع في اناء قال بعضهم يكون طاهرا ولكن لا

دليل على ذلك. اما انه يجوز لا يجوز - 00:17:15

اني اعتني به في اناء وغسل وجهه في اناء اما اولى لا يكونن بذلك واما طاهر واما طاهر طاهر لا يتوضأ به لكنه طاهر. وجماعة  
الاخرين يقول انه طهور. ما الذي اخرج عن الطهوية - 00:17:35

والحاصل ان لا يسقط من اعضاء المتوضي او المغتسل لا يكون نجسا ولكنه الظاهر عند الجمع او طهور عند اهل العلم والله عظم الله  
مثوبتكم نجاسة المشرك هل هي حكمية ام عينية؟ نعم - 00:17:54

عقيدة العقيدة لا فهو ظاهر البدن قال الله تعالى بعقيدتهم الخبيثة اللهم اجعلهم في المسجد الحرام لخبث العقيدة والا فهم طاهر لهم  
من السماء بيده او مس لحما مثل بني ادم - 00:18:21

ولهذا اباح الله لنا طعام اهل الكتاب وهم كفار. اليهود والنصارى كفار. وهذا مع هذا اباح الله لنا طعنهم. وهم يصنعون بايديهم. وابي  
هل جاءهم والرجل يباشرها يلتصق بها ويجامعها؟ فدل على انهم طاهرون يضيعهم لكن - 00:18:48

احسن الله اليكم يقول هل يجوز ان ينام الرجل وهو على جنابة يجوز لكن الخلاف في الناس انه يتوضأ. النبي عمر هو النظر السنة ان  
يتوب الله ثم ينام. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت اللعبة يتوضأ يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة. هذا هو السنة. نعم -

00:19:09

احسن الله اليكم يقول هل من السنة اذا نزل مطر ان يصلي الرجل في بيته بمفرده ايه هل من السنة اذا نزل مطر ان يصلي الرجل في  
بيته اذا كان في مطر؟ اذا صلى فلا بأس - 00:19:36

لان العذر شرعي والان ما وقع قال ابن عباس اليوم يقول المؤذن قل لهم صلوا في بيوتكم ويقول النبي تعالى ذلك عليه الصلاة  
والسلام. نعم باب الرد على من جعل ما منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا. عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم انه - 00:19:53

قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمضة  
واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده - 00:20:19

فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه  
فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد باب

ما جاء في فضل طهور - 00:20:39

المرأة عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة الا ان  
ابن ماجة والنسائي قال وضوء المرأة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجة - 00:21:08

وقد روى بعده حديثا اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم. وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم. عن ابن عباس عن ميمونة - 00:21:28

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد وابن ماجة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل  
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في دفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ - 00:21:48

منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يذنب. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث  
حسن صحيح هذه الاحاديث يتعلق بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيما يتعلق بفضله ووضوء المرأة وقبورها - 00:22:08

بفضل الرجل وطفوله الحديث الاول النبي صلى الله عليه وسلم قد جاءت الاحاديث كثيرة صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله  
ابن زيد ومن حديث عثمان رضي الله عنه من حديث علي رضي - 00:22:36

الله عنه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ومن عن عدة من الصحابة. كلهم بينوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى  
الله عليه وسلم يبدأ الوضوء بان يغسل يديه ثلاث مرات قبل ان يجاهد الامام. كان يكفي على يساره بيمينه - 00:22:56

ثلاث مرات يغسل يديه ثلاث مرات قبل ان يبدأ في الوضوء ثم يتل يده اليمنى في الماء فيتمضمض ويستنشق ثلاث مرات في ثلاث  
غرفات ثم يثني يده فيغسل وجهه ثلاثا - 00:23:16

كل مرة يتوضأ ويستنشق منها ثم يثل يده فيغسل ذراعيه اليمنى مع المرفق ثم اليسرى مع المرفق مرتين وغيره انه قتلها ثلاثا. ثم ادخل يده مسح رأسه مرة واحدة. في حديث عبدالله بن عمرو وغيره رأسه اذنيه مرة واحدة. ثم ادخل يده فقتل يديه ثلاثا -

00:23:36

ثلاثا ثلاثة ذو الكعبين يعني مع الكعبين وفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم توطأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثة رواه البخاري في الصحيح. فدل ذلك على انه لا بأس يتوضأ مرة مرة - 00:24:16

فلو توطأ مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة عم وجهه بالماء وغسل ذراعيه مرة مرة مع المرفقين وبكى رأسه واذنيه مرة وارسل اليه مرة اجزاء ذلك اذا عم الماء جميع الرجلين مع مع الكعبين - 00:24:36

هذا ما نتوضأ مرة مرة. وهذا هو الواجب اقل الواجب هذا. وان كرر مرتين كان افضل. وان كرر كان هو الكمال ثلاثا هذا هو الكمال. ان مدح الراس من مرة واحدة. من حراس السنة مرة واحدة - 00:24:56

مع الاذنين. اذنيه ويمسح بابهامين ظاهر اذنيه. هذا هو السنة. بماء واحد تمس رأسه اذنيه بماء واحد مرة واحدة. ويغسل رجليه ثلاثا ثلاثة هذا هو الاكمل. وان غسلها مرتين ومرة واحدة فلا - 00:25:16

وان غسل بعض الاعضاء مرتين بعضها مرة وبعضها ثلاثة لا بأس. كما في حديث عبد الله بن زيد. ان لديه مرتين مرتين دل على انه لا بأس بالتفاوت يغسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاث - 00:25:36

لا حرج في ذلك وان يتوضأ ويتمضمض مرة او مرتين او ثلاث يستثمر مرة او مرتين او ثلاثة لا حرج فيها. لكن الكمال والتمام والافضل ثلاثا ثلاثة هذا هو الافضل ثلاثا ثلاثة مما مضى والاستشهاد في غسل الوجه في غسل اليدين في غسل اليدين الافضل ثلاثة -

00:25:56

فلكل عضو الا الرأس مرة واحدة. ان الرأس مع الاذنين السنة مرة الله عليها حديث حكم بن عمرو وابن عباس والرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على انه لا بأس ان يتوضأ الرجل بفضل - 00:26:16

والمرأة فضل الرجل لا حرج في ذلك. حديث الحكم فيه النهي عن ذلك حديث حكم وعنه الجماعة وعلى فضل صحته هنا فهي نهى تنزيل يعني الاكمل ان لا يتوضأ بفضلها والا يغسل بفضلها ولا - 00:26:36

لكن اذا فعل فلا بأس لان الرسول فعل الله ميمونة وتوضأ فضل ميمونة وقال ان الماء لا يجذب وكان يغتسل مع عائشة او مثلا او غيرهما او ميمون او غيرهما من اناء واحد. كل واحد يقول دع لي دع لي. دل على انه لا حرج في ذلك. ان يقتل الرجل او المرأة -

00:26:56

المرأة فضل الرجل او يغتسل جميعا. الزوج مع زوجته يغتسل جميعا لا حرج في ذلك. كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث رجل من اصحاب قال نهى رسول الله ان يغتسل الرجل او المرأة والمرأة فرض الرجل وليغتربا جميعا رواه ابو داود والنسائي بسند

صحيح كما قال - 00:27:16

وهذا كله للتنزيه. والافضل عدم فضل هذا او فضل هذا ولكن لا حرج في ذلك واذا دعت الحاجة الى ذلك وجب الاستعمال. فالحاصل ان كونه يغتسل مع زوجته جميعا لا حرج في ذلك. لان الله كل واحد اخر. فاذا رأى عورتها ورأت عورتها فلا بأس. جميعا - 00:27:36

واباح لهما اباح له جماعها وهو اعظم من النظر. فاذا اقترب فاذا اغتسل جميعا في حمام واحد ينظر احدهما الى الآخر فلا بأس واذا كل واحد وحده فلا بأس. واذا فشل هذا الفضل هذا او هذا بفضل هذا فلا حرج - 00:28:06

الله الجميع. نعم. احسن الله اليكم. لكن يا شيخ لو خلت المرأة بالماء؟ نعم؟ لو خلت المرأة بالماء. الصواب ولو خلت لاحظوا ما يروى عن عبد الله من فرجه نعم - 00:28:26